

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَحَقُّ اللَّهِ فِي الْمَالِ ... أَحْكَامٌ وَمَقَاصِدُ ٢٦ رَمَضَانَ ١٤٤٥ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَيَّامِ الْقَابِلَةِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمِي إِجْمَاعًا. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي»: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكُورِ وَالْأُنْثَى، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْهَا: فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وَأَمَّا وَقْتُ وَجُوبِهَا: فَمِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، بِحَيْثُ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَتَخْرُجُ مِمَّا تَرَكَهَ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَتَكُونُ قِضَاءً؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. وَيُخْرِجُهَا الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَعُولُ، كَزَوْجَتِهِ وَأَبْنَائِهِ وَأَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ إِذَا كَانَ يُعِيلُهُمَا، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرِ خُرْجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ قَبُولِ الْعَمَلِ:

الأُولَى: الْوَجَلُ أَلَّا يُقْبَلَ الْعَمَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ: هُمْ مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمْ الصَّالِحِ مُشْفِقُونَ مِنَ اللَّهِ، خَائِفُونَ مِنْهُ، وَجِلُونَ مِنْ مَكْرِهِ بِهِمْ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ جَمَعَ إِحْسَانًا وَشَفَقَةً، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ جَمَعَ إِسَاءَةً وَأَمْنًا. اهـ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾».

الثَّانِيَةُ: عَدَمُ الْعُجْبِ وَالْغُرُورِ بِهِ. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»: كُلَّمَا عَظُمَ الْمَطْلُوبُ فِي قَلْبِكَ، صَغُرَتْ نَفْسُكَ عِنْدَكَ، وَتَضَاعَلَتِ الْقِيَمَةُ الَّتِي تَبْدُلُهَا فِي تَحْصِيلِهِ، وَكُلَّمَا شَهِدْتَ حَقِيقَةَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَحَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ، وَعَرَفْتَ اللَّهَ، وَعَرَفْتَ النَّفْسَ، وَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْبِضَاعَةِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَلِكِ الْحَقِّ، وَلَوْ جِئْتَ بِعَمَلِ الثَّقَلَيْنِ، خَشِيتَ عَاقِبَتَهُ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفَضُّلِهِ، وَيُثِيبُكَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفَضُّلِهِ. اهـ

الثَّالِثَةُ: الثَّبَاتُ عَلَى الطَّاعَةِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ جَزَاءِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَمِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا، فَإِذَا قَبِلَ اللَّهُ الْعَبْدَ فَإِنَّهُ يُوفِّقُهُ إِلَى الطَّاعَةِ، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أَيُّ: حَافِظُوا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي حَالِ صِحَّتِكُمْ وَسَلَامَتِكُمْ لِمُتُّوْا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ قَدْ أَجْرَى عَادَتَهُ بِكَرَمِهِ أَنَّهُ مَنْ عَاشَ عَلَى شَيْءٍ مَاتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بُعِثَ عَلَيْهِ، فَعِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ. اهـ

الرَّابِعَةُ: زِيَادَةُ الطَّاعَةِ. فَمِنْ جَزَاءِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَمِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾. أَيُّ: بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمُ السَّالِفَةِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَإِنَّ مِنْ جَزَاءِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا. اهـ

الخَامِسَةُ: تَيْسِيرُ الطَّاعَةِ عَلَى الْعَبْدِ. إِذَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ الطَّاعَةَ يَسَّرَ لَكَ أُخْرَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾. قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»:

﴿فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾. أَي: نُسَهِّلُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَنَجْعَلُهُ مُيسِّرًا لَهُ كُلَّ خَيْرٍ، مُيسِّرًا لَهُ تَرْكَ كُلِّ شَرٍّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَسْبَابِ التَّيسِيرِ، فَيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى الطَّاعَةِ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عُلُقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: انْقَضَى مُعْظَمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَضَتْ لَيَالِيهِ مُسْرِعَةً، بِالْأَمْسِ كُنَّا نَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ، وَالْيَوْمَ نُودِّعُهُ، وَلَا نَدْرِي هَلْ نَسْتَقْبِلُهُ عَامًا آخَرَ أَمْ أَنَّ الْمَوْتَ أَسْبَقُ إِلَيْنَا مِنْهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ أَعْوَامًا عَدِيدَةً، وَأَزْمِنَةً مَدِيدَةً. تِلْكَ الْمَحْطَةُ الْإِيمَانِيَّةُ الَّتِي تَزُودُ مِنْهَا كَثِيرٌ مِنَ السَّائِرِينَ إِلَى اللَّهِ، وَسَتُطَوَّى صَفَحَاتُ تِلْكَ الْأَيَّامِ بِمَا أُودِعَ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَسَنَخْرُجُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ أَيَّامِهِ الْمَعْدُودَاتِ، كَمَا قِيلَ:

رَعَى اللَّهُ أَيَّامًا مَضَتْ وَلَيَالِيَا خِفَافًا بِنَا مَرَّتْ كَمَرُ السَّحَابِ
وَيَا لَيْتَهَا لَمْ تَمْضِ عَنَّا فَفَقَدُهَا عَلَى النَّفْسِ إِحْدَى مُوجَعَاتِ الْمَصَائِبِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: بَعْضُ الشَّبَابِ يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ أَوْ التَّعْقِيبَ بِدَعَةٍ، وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ، بَلِ اشْتَطَّ أَحَدُهُمْ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى التَّهَجُّدَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «الْمُغْنِي»: فَأَمَّا التَّعْقِيبُ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى: فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ، أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ. وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْهُ الْكَرَاهَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّلَاةُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ إِلَى

آخِرِهِ، لَمْ تُكْرَهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْمَا إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ النَّوْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ، فَلَمْ يُكْرَهُ، كَمَا لَوْ آخَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ. اهـ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَاهُ»: وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ. اهـ. فَمَنْ قَالَ بِبِدْعِيَّةِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ!! فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، وَمُخَالَفَتِهِ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَتِسْعًا وَثَلَاثِينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ»: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ، وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ. اهـ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ»: وَرُوِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً عَنْ عَلِيٍّ، وَشَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ (مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ)، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ. وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَمَّا مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ فِي التَّرَاوِيحِ بِدْعَةٌ»، فَهُوَ قَوْلٌ مُجَازَفٌ فِيهِ، وَقَائِلُهُ لَا يَعْرِفُ ضَابِطَ الْبِدْعَةِ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَى فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهَذَا مِنْ شُؤْمِ التَّسْرِعِ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.